الأمم المتحدة
A/HRC/34/L.26/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 March 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، ألمانيا، أنغولا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بيرو*، تايلند*، تركيا*، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا*، السنغال*، السويد*، شيلي*، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ*، المكسيك*، النمسا*، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

٣٤/... الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرارات الجمعية اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧٠/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و١٤/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٩/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها، الحاجة إلى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن عليها تعزيز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بما أحرزته الحكومات من تقدم في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها[(١)]؛

٣- *يرحب كذلك* بعقد اجتماعات جهات تنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

٤- *يلاحظ مع التقدير* التقدم المحرز بهدف تنفيذ القرار ٣/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على النحو المبين في تقرير المفوض السامي، ويشجع الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، مثل المنظمة الدولية للفرانكوفونية، على مواصلة تعزيز تعاونها؛

٥- *يلاحظ أيضاً* مع التقدير الدور الحاسم الذي تضطلع به المفوضية السامية في تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تقديم الموارد اللازمة لتمكين المفوضية السامية من دعم الأنشطة المذكورة أعلاه على النحو المناسب، وبخاصة الاجتماعات السنوية لجهات تنسيق التعاون التابعة للآليات الإقليمية؛

٧- يطلب إلى المفوضية السامية توسيع نطاق تعاونها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء برنامج مكرس لإكساب الآليات المذكورة خبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨؛

٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، استناداً إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون

(١) A/HRC/34/23.

الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل المذكورة أعلاه ويعرض ما أحرز من تقدم بهدف تنفيذ هذا القرار.